

Distr.: Limited
23 August 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)
الدورة الرابعة والستون

فيينا، 31 تشرين الأول/أكتوبر – 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

مذكرة تفسيرية لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

أولاً - نبذة عن هذه المذكرة	2
ثانياً - التعديلات التي أُدخلت على المذكرة التفسيرية	2



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - نبذة عن هذه المذكرة

- 1- نظرت الأونسيترال، في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022، في نص مشروع القانون النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود والمذكرة التفسيرية (A/CN.9/1112)، الذي يجسد مناقشات الفريق العامل ومداولاته حتى دورته الثانية والستين، وكذلك في تجميع للتعليقات المقدمة من الدول والمنظمات الدولية المعنية (A/CN.9/1113 والإضافة).
- 2- وفي تلك الدورة، اعتمدت اللجنة القانون النموذجي بتوافق الآراء، وأقرت من حيث المبدأ مذكرته التفسيرية، وطلبت إلى الأمانة أن تضعها في صيغتها النهائية بأن تجسد فيها مداولات اللجنة وقراراتها (A/77/17، الفقرة 149). وأذنت اللجنة أيضاً للفريق العامل بأن يستعرض في دورته الرابعة والستين أجزاء المذكرة التفسيرية المتصلة بمداولات اللجنة وقراراتها (المرجع نفسه).
- 3- وتستسخ هذه المذكرة تلك الأجزاء التي تحتاج إلى تحديث أو إعادة صياغة من المذكرة التفسيرية لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود بسبب مداولات اللجنة وقراراتها بشأن نص القانون النموذجي، لكي ينظر فيها الفريق العامل بغية وضع الصيغة النهائية للمذكرة التفسيرية ونشرها، بناء على طلب اللجنة (المرجع نفسه). وهي تشير إلى ترقيم الفقرات في الوثيقة A/CN.9/1112، وقد لا تعكس ترقيمها النهائي.
- 4- ولا تستسخ هذه المذكرة التعديلات التي أُدخلت على المذكرة التفسيرية وسبق أن اتخذت اللجنة قراراً بشأنها (A/77/17، الفقرتان 146 و147). وستُدرج تلك التعديلات في النص النهائي للمذكرة التفسيرية جنباً إلى جنب مع التعديلات الواردة في هذه المذكرة بصيغتها التي أقرها الفريق العامل.

ثانياً - التعديلات التي أُدخلت على المذكرة التفسيرية

- 5- يستعاض عن الفقرة 15 بما يلي:

"ويحدد الفصل الثاني العناصر الأساسية للنظام القانوني المنطبق على إدارة الهوية، وهو ينص على التزامات أساسية معينة لمقدمي خدمات إدارة الهوية والمشاركين، ويضع قواعد بشأن مسؤولية مقدمي خدمات إدارة الهوية. وتتص المادة 5 على مبدأ الاعتراف القانوني بإدارة الهوية وعدم التمييز ضد تحديد الهوية إلكترونياً. وتورد المادة 6 الالتزامات الأساسية لمقدمي خدمات إدارة الهوية؛ ومن هذا المنطلق، تحدد الالتزامات الجوهرية لمقدمي خدمات إدارة الهوية، التي تناظر العناصر الأساسية لنظم إدارة الهوية والخطوات الرئيسية في دورة حياة إدارة الهوية. وتتناول المادة 7 التزامات مقدم خدمات إدارة الهوية في حال وقوع خرق للبيانات، وهي تُستكمل بالمادة 8، بشأن التزامات المشاركين في حال التلاعب بإثباتات الهوية. وتتضمن المادة 9 قاعدة للتكافؤ الوظيفي بين تحديد الهوية بدون اتصال عبر الإنترنت، وتحديد الهوية باستخدام نظام لإدارة الهوية يتطلب استخدام طريقة موثوقة. وتُقيّم موثوقية الطريقة بالتقرير اللاحق للموثوقية استناداً إلى الظروف المذكورة في المادة 10، أو بالتعيين المسبق للموثوقية وفقاً للمادة 11. وأخيراً، تتناول المادة 12 مسؤولية مقدمي خدمات إدارة الهوية".
- 6- ويدرج في نهاية الفقرة 35 ما يلي:

"وفي تلك الدورة، اتفق الفريق العامل أيضاً على أنه ينبغي النظر في مسائل معلقة معينة في إطار المشاورات غير الرسمية المنعقدة بين الدورات، وأن تقدم الأمانة تقريراً إلى الفريق العامل بشأن تلك المشاورات في دورته الثالثة والستين من أجل مواصلة المداولات (A/CN.9/1087، الفقرة 113).

36- واستمع الفريق العامل في دورته الثالثة والستين (نيويورك، 4-8 نيسان/أبريل 2022) إلى تقرير عن تلك المشاورات، وناقش تلك المسائل المعلقة (A/CN.9/1093، الفقرات 14-44). وفي تلك الدورة، رُئي أن مسائل هامة إضافية لا تزال معلقة، ولم يُتخذ أي قرار بشأن أي من المسائل المعلقة، ودُعيت الوفود مرة أخرى إلى تقديم تعليقات على تلك المسائل إلى اللجنة.

37- ونظرت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022، في نص مشروع القانون النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود والمذكرة التفسيرية (A/CN.9/1112)، الذي يجسد مناقشات الفريق العامل ومداولاته حتى دورته الثانية والستين، وكذلك في تجميع التعليقات المقدمة من الدول والمنظمات الدولية المعنية (A/CN.9/1113 والإضافة).

38- وأنشأت اللجنة لجنة جامعة وأحالت إليها مشروع القانون النموذجي للنظر فيه (A/77/17، الفقرة 13). ونظرت اللجنة، في جلستها 1170 في 7 تموز/يوليه 2022، في تقرير اللجنة الجامعة واعتمدته، واعتمدت القانون النموذجي بتوافق الآراء، وأقرت المذكرة التفسيرية من حيث المبدأ (A/77/17، الفقرة 149).

7- ويدرج بعد الفقرة 85 ما يلي:

"86- وكذلك قد يكون مقدم خدمات إدارة الهوية أيضا طرفا معولا إذا استخدم خدمة إدارة الهوية لأغراضه الخاصة (مثل تحديد هوية موظفيه). وفي هذه الحالة، تنطبق الالتزامات المرتبطة بكل دور."

8- ويدرج بعد الفقرة 89 ما يلي:

"90- ولا يحدد القانون النموذجي التزامات الأطراف المعولة. بيد أن هذه الالتزامات قد تنشأ عن قانون آخر، بما في ذلك أي ترتيب بين المشترك والطرف المعول. وقد يتعلق أحد هذه الالتزامات باتخاذ خطوات معقولة للتأكد من موثوقية الأساليب المستخدمة في تقديم الخدمة المعنية، مثلا عن طريق التحقق من التعيين المسبق للخدمة. وثمة التزام آخر قد يتصل بالامتثال للإجراءات والسياسات والممارسات الأمنية لمقدم الخدمة.

91- ويجوز لمقدم الخدمة أن يحد من مسؤوليته تجاه الطرف المعول عن الخسارة الناجمة عن استخدام الخدمة إذا كان ذلك الاستخدام قد تجاوز القيود المفروضة على غرض أو قيمة المعاملات التي تُستخدم من أجلها خدمة توفير الثقة، وكان مقدم الخدمة قد امتثل لالتزاماته بتزويد الطرف المعول بالسبل اللازمة للتأكد من تلك القيود (المادتان 12 (4) و 24 (4)). ومن ثم، فإن للطرف المعول مصلحة في التأكد من أي قيود على غرض أو قيمة تلك الخدمة، وفي احترام تلك القيود.

92- وعادة ما يكون الطرف المعول طرفا ثالثا فيما يتعلق بالعلاقة بين المشترك ومقدم الخدمة. بيد أن مقدم خدمات إدارة الهوية قد يكون أيضا طرفا معولا إذا استخدم خدمة إدارة الهوية لأغراضه الخاصة (مثل تحديد هوية موظفيه). وفي هذه الحالة، تنطبق الالتزامات المرتبطة بكل دور."

9- ويستعاض عن الفقرة 118 بما يلي:

"وفي الممارسة التجارية، عادة ما تخضع الوظائف الواردة في المادة 6 لقواعد تشغيل تعاقدية، لا سيما في الحالات التي يشارك فيها مقدمو خدمات إدارة هوية من القطاع الخاص. وتستند هذه القواعد، التي توفر توجيهات بشأن كيفية تنفيذ العمليات، إلى السياسات، وتُنقذ من خلال الممارسات، وتُجسّد في الاتفاقات التعاقدية. ويعترف الالتزام "بوضع قواعد وسياسات وممارسات تشغيلية" بتلك الممارسة التجارية. وبالنظر إلى أهميتها القانونية والعملية، يقتضي البند (د) تسهيل اطلاع المشتركين والأطراف المعولة والأطراف الثالثة الأخرى على القواعد والسياسات والممارسات التشغيلية. وتهدف الإشارة إلى

تيسير الاطلاع، الواردة أيضا في البند (هـ)، إلى تسهيل الاطلاع على المعلومات للأطراف، مثل المنشآت الصغرى أو الصغيرة، التي قد تكون أقل دراية بالمسائل التقنية. والمقصود من الإشارة إلى الأطراف المعولة هو تجنب أي شك فيما يتعلق بانطباق البند (د) أيضا على الأطراف المعولة، التي هي مجموعة فرعية من الأطراف الثالثة.

10- ويدرج بعد الفقرة 119 ما يلي:

"120- ويحدد البنذان (د) و(هـ) فئات المستخدمين المستهدفة، مما يساعد على رفع مستوى امتثال مقدمي خدمات إدارة الهوية لهذه الأحكام. ونظرا إلى أن مقدمي خدمات إدارة الهوية، بمقتضى القانون النموذجي، ليسوا مسؤولين تجاه الأطراف الثالثة (أي الأطراف التي ليست من مقدمي الخدمات ولا المشتركين) التي ليست أطرافا معولة، فإن البند (هـ) لا ينطبق على الأطراف الثالثة التي ليست أطرافا معولة، في حين أن البند (د) ينطبق على جميع الأطراف الثالثة."

11- ويستعاض عن الفقرة 134 بما يلي:

"ويجب أن تكون الطريقة المستخدمة للوفاء بالقاعدة الواردة في المادة 9 موثوقة عند التقييم اللاحق للموثوقية وعند تقييمها في سياق التعيين المسبق. ولهذا السبب، تشير المادة 9 على التوالي إلى الفقرة 1 من المادة 10 وإلى الفقرة 4 من المادة 10. ومع ذلك، فإن معيار الموثوقية ليس مطلقا بل يتعلق بالغرض المحدد."

12- ويستعاض عن الفقرتين 142 و 143 بما يلي:

"142- وتتضمن الفقرة الفرعية 1 (ب) بندا يهدف إلى الحيلولة دون رفض خدمة إدارة الهوية ومنع الدعاوى العبثية. ويحدث الرفض عندما يعلن كيان ما عدم أداء إجراء ما. وفيما يتعلق بخدمات إدارة الهوية، يكمن الخطر في أنه بعد تحديد هوية طرف ما فعليا، قد يقدم ذلك الطرف طعنا قانونيا فيما يتعلق بموثوقية الطريقة نفسها من ناحية مجردة، ويمكنه، من خلال ذلك الطعن، أن يُبطل تحديد الهوية الفعلي."

143- ولكي تُفَعَّل الآلية الواردة في الفقرة الفرعية 1 (ب)، يجب أن تكون الطريقة قد أدت وظيفة تحديد الهوية فعليا، أي ربط الشخص الذي يلتمس تحديد الهوية بإثباتات الهوية. ويشترط القانون النموذجي استخدام طرائق موثوقة، ولا ينبغي أن تفسر الفقرة الفرعية 1 (ب) خطأ على أنها تعني التسامح مع استخدام الطرائق غير الموثوقة، أو إقرار استخدام تلك الطرائق. بل إنها تسلّم بأن الوظيفة (وهي تحديد الهوية في حالة المادة 9) والموثوقية، من منظور تقني، هما سمتان منفصلتان."

144- وتستند الفقرة الفرعية 1 (ب) إلى المادة 9 (3) (ب) '2' من اتفاقية الخطابات الإلكترونية بإضافة عنصرين. الأول هو أن الطريقة المستخدمة لتحديد الهوية فعليا تُعتبر موثوقة. والثاني هو أن البت فيما إذا كانت الطريقة قد أدت وظيفة تحديد الهوية يجب أن تتولاها هيئة احتكامية، يمكن أن تكون محكمة أو هيئة تحكيم إدارية أو هيئة تحكيم أو أي كيان آخر مسؤول عن تسوية المنازعات. وتستوعب عبارة "من جانب ... أو أمام" جميع الخيارات المتاحة بموجب القانون الوطني فيما يتعلق بتقصي الحقائق، وهو ما يمكن أن تضطلع به الهيئة الاحتكامية نفسها أو الأطراف."

13- ويستعاض عن الفقرة 187 بما يلي:

"ويُستوفى اشتراط التوقيع الورقي إذا استُخدمت طريقة موثوقة لتحديد هوية الموقع على رسالة البيانات وبيان نية الموقع فيما يتعلق برسالة البيانات الموقعة، عند التقييم اللاحق للموثوقية (المادة 22 (1)) وعند تقييمها في سياق التعيين المسبق (المادة 22 (4)) على السواء. وتطبق الإشارة إلى استخدام

طريقة "فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في رسالة البيانات" على تحديد هوية الشخص وعلى بيان نية الشخص، كليهما."

14- ويستعاض عن الفقرة 191 بما يلي:

"ويتحقق التأكد من منشأ رسالة البيانات عن طريق تحديد مصدرها، الذي يتطلب بدوره تحديد هوية الشخص الاعتباري منشئ رسالة البيانات. والطريقة الموثوقة المستخدمة لتحديد هوية الشخص الاعتباري الذي يضع الختم هي نفسها المستخدمة لتحديد هوية الموقع، وعادة ما اشترعت أحكام الأونسيترال بشأن التوقيعات الإلكترونية لتتطبق على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على السواء."

15- ويستعاض عن الفقرة 198 بما يلي:

"تتناول المادة 19 خدمات الأرشفة الإلكترونية التي توفر اليقين القانوني بشأن صحة السجلات الإلكترونية المحتفظ بها. وتكفل الطريقة الموثوقة المستخدمة للأرشفة الإلكترونية سلامة السجلات الإلكترونية المحفوظة في الأرشيف وكذلك تاريخ ووقت الحفظ. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتوفر إمكانية الاطلاع على المعلومات المحفوظة في الأرشيف وفقا لشرط التكافؤ الوظيفي مع المفهوم الورقي "للكتابه" (المادة 6 (1) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية)."

16- ويستعاض عن الفقرتين 210 و211 بما يلي:

"210- وتماشيا مع النهج المتبع فيما يتعلق بخدمات إدارة الهوية (المادة 10)، تشترط المادة 22 استخدام طرائق موثوقة في تقديم خدمات الثقة، عند التقييم اللاحق للموثوقية وعند تقييمها في سياق التعيين المسبق على السواء. وتتضمن المادة 22 قائمة غير حصرية بالظروف التي قد تكون ذات وجهة في تقرير موثوقية الطريقة المستخدمة وفقا لنهج التقرير اللاحق للموثوقية. والقائمة مستوحاة من قوائم واردة في المادة 10 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية وفي المادة 12 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

211- وعلى غرار مفهوم الطريقة الموثوقة المستخدمة لخدمات إدارة الهوية (انظر الفقرة 141 أعلاه)، يعد مفهوم الطريقة الموثوقة المستخدمة في خدمات توفير الثقة مفهوما نسبيا ويختلف باختلاف الغرض المطلوب أدائه. ويُجسّد الطابع النسبي للموثوقية في الفقرة الفرعية 1 (أ)، أي في عبارة "موثوق بها بقدر مناسب"، التي تهدف، وفقا لاستخدام الأونسيترال الراسخ، إلى تجسيد مختلف استخدامات خدمات توفير الثقة على نحو أفضل، وكذلك في الإشارة إلى "الغرض الذي تُستخدم من أجله خدمة توفير الثقة". وتهدف الفقرة الفرعية 1 (ب) إلى الحيلولة دون رفض خدمات الثقة التي أدت وظيفتها فعليا، ومن ثم منع الدعاوى العيبية (انظر الفقرات 152-154 أعلاه).

225- ولا تهدف أحكام القانون النموذجي إلى تعديل نصوص الأونسيترال السابقة أو إلى تفسير أحكامها. وفي هذا الصدد، ينبغي النظر إلى العلاقة بين الفقرة الفرعية 1 (ب)، وخاصة فيما يتعلق بالمادة 16، من ناحية، والمادة 9 (3) (ب) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، من ناحية أخرى، على أنها علاقة تكاملية بالنظر إلى اختلاف مستوى التفاصيل. وإضافة إلى ذلك، تتعلق أحكام القانون النموذجي بخدمات الثقة، التي توفر ضمانا لجودة البيانات، في حين أن الحكم الوارد في اتفاقية الخطابات الإلكترونية يمثل قاعدة تكافؤ وظيفي من أجل استيفاء المتطلبات الشكلية."

17- ويعدّل عنوان المادة 25 ليصبح "الاعتراف عبر الحدود بإدارة الهوية".

18- ويستعاض عن الفقرة 224 بما يلي:

"224- وقد يوجد اتساق تام أو لا يوجد بين الولايات القضائية المختلفة بشأن تعريف مستوى الضمان نظرا لأن التعاريف المتفق عليها لمستويات ضمان محددة قد تكون متاحة في مناطق معينة، ولكنها ليست متاحة بعد على الصعيد العالمي.

225- وتنطبق الفقرة الفرعية 1 (أ) عندما تتوفر تعاريف متفق عليها لمستويات ضمان محددة. وفي هذه الحالة، توفر الطريقة المستخدمة "مستوى مكافئاً على الأقل من الضمان" لمنع استخدام طرائق توفر مستويات ضمان أقل من المستوى المطلوب في الولاية القضائية المعترفة.

226- وبغية تعزيز الاعتراف عبر الحدود في الحالات التي لا تتوفر فيها تعاريف متفق عليها لمستويات ضمان محددة، تشير الفقرة الفرعية 1 (ب) إلى مفهوم "مستوى مكافئ أو أعلى إلى حد بعيد من الضمان"، الذي يشمل مستويات ضمان مماثلة إلى حد كبير أو أعلى من المستوى المطلوب في الولاية القضائية المعترفة، وإن لم تكن متطابقة. ومن ثم، ينبغي ألا يُفسَّر مفهوم "مستوى مكافئ جوهرياً" على أنه إلزام بالامتثال لاشتراطات تقنية صارمة، مما قد يؤدي إلى وضع عقبات في سبيل الاعتراف المتبادل، وفي نهاية المطاف، في سبيل التجارة. وقد يصبح هذا المفهوم أقل أهمية عند توافر تعاريف متفق عليها عالمياً لمستويات الضمان."